

ملتقى الأبحر

@ 112 @ الشفيح ، أو غرس رجع وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذه الشفيح بكل الثمن إن شاء وإن هدم المشتري البناء أخذ الشفيح العرصة بحصتها وليس له أخذ النقص وإن شرى المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر ، فأثمر في يده أخذها الشفيح مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري فليس للشفيح أخذه ويأخذ ما سواه بالحصّة في الأول وبكل الثمن في الثاني . .